


Distr.: Limited  
8 November 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة  
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

## مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ملاوي

\* سيصدر التقرير النهائي تحت الرمز A/HRC/16/4. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |  |
|--------|---------|--|
| ٣      | ٤-١     | ..... مقدمة  |
| ٣      | ١٠١-٥   | ..... أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض              |
| ٤      | ٤١-٦    | ..... ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض           |
| ٨      | ١٠١-٤٢  | ..... باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض |
| ١٨     | ١٠٧-١٠٢ | ..... ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات                 |

## المرفق

|    |       |              |
|----|-------|--------------|
| ٣١ | ..... | تشكيلة الوفد |
|----|-------|--------------|

## مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بملاوي في الجلسة الثانية، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأس وفد ملاوي الأونرابل النائب العام بوزارة العدل والشؤون الدستورية، المستشارة جين أنساه. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بملاوي في جلسته السادسة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بملاوي: أنغولا وأوكرانيا وبلجيكا.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بملاوي:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/9/MWI/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/MWI/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/MWI/3).
- ٤ - وأحيلت إلى ملاوي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الدانمرك والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية التشيكية وألمانيا ولافتيا وسلوفينيا وهولندا والنرويج. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

- ٥ - خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣٩ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على ما قُدم من توصيات خلال الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

## ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- ٦ - قدمت التقرير السيدة أنساه. وشكر وفد ملاوي كلاً من أمانة مجلس حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ملاوي، وأمانة الكومنولث، التي قد ساهمت في

إعداد التقرير. وذكر أن التقرير هو نتاج عملية تشاورية اشتركت فيها العديد من الوزارات، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة القانونية، والجمعية الوطنية، ومكتب أمين المظالم، والمنظمات غير الحكومية.

٧- وقد حصلت ملاوي على الاستقلال في عام ١٩٦٤. ولم يعترف دستور عام ١٩٦٤ إلا بالحقوق المدنية والسياسية. كما لم يتضمن دستور عام ١٩٦٦ شرعة حقوق. وفي عام ١٩٩٤، دخل حيز النفاذ دستور جديد يتضمن شرعة حقوق كاملة.

٨- ويرأس السلطة التنفيذية الرئيس، وهو رئيس الدولة والحكومة. وينص الدستور على أن السلطة التنفيذية مسؤولة عن وضع السياسات والتشريعات. وتتألف السلطة التشريعية من مجلس واحد مؤلف من ١٩٣ عضواً. أما السلطة القضائية، فتتألف من المحكمة العليا، والمحكمة العالية والمحاكم الفرعية، وتتولى مسؤولية تفسير الدستور وجميع القوانين وحمايتهما وإنفاذهما.

٩- وذكرت ملاوي أن أولوياتها الوطنية ترد في استراتيجية ملاوي للنمو والتنمية، التي اعترفت بأهمية حقوق الإنسان في سياق الديمقراطية والحكم الرشيد. وأوضحت أنه يلزم إحراز تقدم سريع في تسعة مجالات رئيسية لها الأولوية، تُجمَع في خمسة مجالات مواضيعية، هي النمو الاقتصادي المستدام، والحماية الاجتماعية، والتنمية الاجتماعية، وتنمية الهياكل الأساسية، وتحسين شؤون الحكم. وينصب التركيز الرئيسي على تسريع النمو المستدام مع كفالة التنمية الاجتماعية والحكم الرشيد والاستدامة البيئية.

١٠- كما ذكر وفد ملاوي أن الدستور هو القانون الأسمى للبلاد، وأنه ينص على تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وضرورة التمتع بها بالكامل.

١١- ويُجيز الدستور الاستثناء من أحكامه خلال حالات الطوارئ في ما يتعلق بحرية التعبير، وحرية تداول المعلومات، وحرية التنقل، وحرية التجمع، وحق المثل أمام المحاكم دون تأخير، والحق في عدم التعرض للاحتجاز دون محاكمة. وتخضع جميع تدابير الاستثناء لتقديم الطلبات والطعون في المحكمة العالية.

١٢- وأوضح وفد ملاوي أنه قد أنشئت بموجب دستور البلاد مؤسسات مستقلة عديدة لحقوق الإنسان، تشمل لجنة حقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم، واللجنة القانونية، وهي مكلفة بكفالة تحديث القوانين وإزالة أي مثالب قد تعترضها، سواء أكانت ذات طبيعة إجرائية أم كانت موضوعية أم سياسية.

١٣- وذكر وفد ملاوي أن الدستور ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في الحياة وأنه لا يمكن حرمانهم منها تعسفاً عدا تنفيذ عقوبة إعدام تفرضها محكمة ذات اختصاص قضائي. وقضت المحكمة العالية للملاوي أن الإلزام بتوقيع عقوبة الإعدام في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام يشكل انتهاكاً للحق في الحياة.

- ١٤- وأضاف الوفد أن المحاكم قد أنفذت الحق في الحرية شخصية وحكمت في قضايا عديدة بدفع تعويضات عن حالات السجن الخطأ.
- ١٥- ويضمن الدستور كذلك حريتي التجمع وتكوين الجمعيات. ويمكن تقييدهما لاعتبارات تتعلق بمصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة.
- ١٦- وينص الدستور على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالحصول على محاكمة عادلة. وقد عدّل قانون الإجراءات والأدلة الجنائية، وأقرّت حدود زمنية للحبس الاحتياطي قبل المحاكمة.
- ١٧- كما ينص الدستور على أن كرامة جميع الأشخاص مصونة وأنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وأشار الوفد إلى أن ملاوي طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر القانون أيضاً تطبيق العقوبة البدنية.
- ١٨- ويحظر الدستور كل أشكال التمييز، بيد أنه يُجيز ممارسة التمييز الإيجابي للتصدي لأوجه عدم المساواة. وقد يخضع لعقوبات جنائية أي شخص يروج لممارسات تمييزية.
- ١٩- وذكر وفد ملاوي أن البلاد بصدد استحداث سياسات تحظر الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تدعم تبعية المرأة.
- ٢٠- ولكل شخص الحق في حرية التنقل والتجمع. وما لم يُمنح اللاجئون تصريح إقامة فهم مقيدون بالعيش في مخيمات. وتُنَفَّذ ملاوي هذا الشرط بصرامة، وقد أبدت تحفظاً على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
- ٢١- وذكر وفد ملاوي أن البلاد شرعت في تنفيذ برامج عديدة تهدف إلى إصلاح أحوال السجون. ويجري الآن بناء سجون جديدة للحد من اكتظاظها، وإغلاق السجون التي لا تلتزم بالمعايير الدولية للمرافق الصحية.
- ٢٢- وبموجب قانون الشرطة، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩، وُضع إطار قانوني جديد خاص بعمليات دائرة الشرطة. وينص القانون على إنشاء مكتب اللجنة المستقلة للشكاوى للتحقيق في الشكاوى التي تنطوي على ممارسات وحشية أو حالات وفاة أو سوء سلوك وقعت على يد الشرطة. كما ينص القانون على إنشاء نظام يُدعي بنظام الزوار من الأفراد العاديين، مهمته تفقّد أحوال الاحتجاز في مخافر الشرطة.
- ٢٣- وذكر وفد ملاوي أن البلاد أنشأت في عام ١٩٩٨ مكتباً لمكافحة الفساد، وهو مؤسسة مستقلة مكلفة بالتحقيق في جميع المسائل المتعلقة بالفساد ومقاضاة مرتكبيها. وثمة قضايا عديدة قوضت فيها شخصيات بارزة بتهمة الفساد.

٢٤- وفي ما يتعلق بالحق في التعليم، فيشير وفد ملاوي إلى أن البلاد أقرت مجانية التعليم الابتدائي. وشهدت المدارس الابتدائية منذ عام ١٩٩٤ زيادة مطردة في عدد الأطفال الملتحقين بها.

٢٥- وتُجيز البلاد إنشاء المدارس الخاصة وغيرها من المؤسسات الخاصة للتعليم الأعلى شريطة أن تكون هذه المدارس أو المؤسسات مسجلة وتفي بالشروط القانونية المتعلقة بقطاع التعليم.

٢٦- ويحصل التعليم الجامعي على إعانات كبيرة من الحكومة. وبالتالي، فقد وسّعت الحكومة نطاق المساواة في إمكانية الحصول على التعليم ليشمل مرحلة التعليم الجامعي، بعد أن كان يُطبق في السابق على المرحلة الثانوية فحسب. كما ذكر وفد ملاوي أنه يجري الآن تنفيذ تدابير العمل الإيجابي لصالح المرأة والفئات الأقل حظاً في المجتمع.

٢٧- ويجري حالياً إنفاذ الحق في الرعاية الصحية عن طريق مجموعة التدابير الصحية الأساسية التي تتصدى للأسباب الرئيسية لحالات الاعتلال والوفيات التي تمس الفقراء وأضعف الفئات على نحو غير متناسب. ويشكل الحق في الصحة أحد المجالات ذات الأولوية التي تتناولها "رؤية عام ٢٠٢٠"، وتنفذ ملاوي حالياً سياسة رعاية صحية مجانية.

٢٨- وتشمل المجالات التي تحظى بالأولوية في ميدان الصحة خفض عدد وفيات الأمهات وتحسين خدمات الصحة الإنجابية.

٢٩- ويبقى، في هذا المضمار، تحدّي آخر وهو كفالة وعي الموظفين الطبيين والمرضى على حد سواء وعياً تاماً بحقوقهم وواجباتهم.

٣٠- وينص الدستور على أن لكل شخص الحق في ممارسات عمل آمنة وعادلة وأجر عادل. ووزارة العمل مكلفة بمسؤولية كفالة تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي وتقييم المهارات بوصفهما شرطين أساسيين للحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي.

٣١- وأشار وفد ملاوي إلى أن البلاد قد استحدثت سياسات وتدابير عديدة تهدف إلى حماية الأطفال الأيتام. كما أسست وزارة الشؤون الإنسانية والطفولة والتنمية المجتمعية. وتعزز هذه الوزارة قدرة الأسر والمجتمعات على توفير الدعم والرعاية والحماية للأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة، والمسنين، والأسر المهمشة، والمصابين بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٢- كما أدرجت الحكومة حقوق الإنسان في مناهج التعليم الابتدائي، وسوف يمتد ذلك قريباً ليشمل مرحلة التعليم الثانوي. وأشار وفد ملاوي إلى أنه على الرغم من كل هذه الجهود، تبقى أمام البلاد تحديات متعددة، بيد أن الدروس المستفادة لا تزال مستمرة. فعلى سبيل المثال، استُعيض عن قانون الطفولة والشباب، الذي اعتبرته اللجنة القانونية بالياً، بقانون

توفير الرعاية والحماية والعدالة للطفل الصادر عام ٢٠١٠، الذي يوحد القانون المتعلق بالطفولة وينص على تأسيس محاكم عدل خاصة بالأطفال.

٣٣- وينص الدستور على أن للمرأة الحق في التمتع بحماية القانون حمايةً كاملةً ومتساوية، والحق في عدم التمييز ضدها على أساس نوع جنسها وحالتها الاجتماعية. وقد وضعت الحكومة موضع التنفيذ سياسة ترمي إلى زيادة عدد النساء في مناصب السلطة والنفوذ.

٣٤- وقد راجعت اللجنة القانونية قوانين تعتبرها تمييزية وغير مراعية للفوارق بين الجنسين. وأسفرت المراجعة عن صياغة مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، الذي سيعتمد قريباً.

٣٥- وذكر وفد ملاوي أنه على الرغم من مختلف الجهود التي تبذلها البلاد لكفالة إعمال حقوق الإنسان، إلا أنها لا تزال تواجه التحديات الرئيسية التالية: الفقر (فأغلبية السكان يعيشون تحت خط الفقر وفي المناطق الريفية)، وضعف المؤسسات (ما زال التحدي الرئيسي في هذا المجال هو العجز عن الاحتفاظ بالموارد البشرية)، ونقص الوعي العام.

٣٦- وأكد وفد ملاوي من جديد التزام بلاده بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، وذكر أنه ما زال ينبغي فعل الكثير من أجل كفالة التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

٣٧- وتعتبر ملاوي أن مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة للتفاعل وتقاسم إنجازات البلاد والتحديات التي تواجهها ورؤيتها للمستقبل في مجال حقوق الإنسان.

٣٨- وذكر وفد ملاوي، في معرض رده على أسئلة مُعدة سلفاً أثارها الدائمك في ما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أن ملاوي تراجع باستمرار قوانينها الداخلية لتكفل تماشيها مع معايير حقوق الإنسان، وأنها تنظر بدأب في عملية التصديق على صكوك دولية رئيسية أخرى لحقوق الإنسان.

٣٩- ورداً على أسئلة مُعدة سلفاً أثارها الدائمك والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا بشأن كراهية المثليين، ذكر وفد ملاوي أن البلاد لا تعترم إجازة المثلية الجنسية قانوناً، وأنه ينبغي احترام رغبات الشعب الملاوي في هذا الصدد. وأشار الوفد إلى عدم وجود أي توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن حقوق المثليين أو حق المثليين في الزواج. وذكر الوفد أنه لا ينبغي الاستفراد بملاوي في هذا الشأن دون مبرر والضغط عليها بلا داع كي تجيز المثلية الجنسية قانوناً. كما أشار الوفد إلى رفض قرار بشأن حقوق المثليين جنسياً كانت الأمم المتحدة تنظر في اعتماده في عام ٢٠٠٨.

٤٠- كما ذكر وفد ملاوي، في معرض رده على سؤال مُعد سلفاً أثارته السويد بشأن عدم التمييز على أساس الميل الجنسي، أنه لا وجود في البلاد لظاهرة كراهية المثليين أو التحريض ضدهم. فالقانون يحظر ببساطة أي أفعال غير طبيعية قد تُرتكب، حتى في العلاقة

الجنسية بين الرجل والمرأة. وفي ما يتعلق بأحوال السجون، فقد اتخذت الحكومة خطوات عديدة لتحسينها، وأنهت الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة لمنع اكتظاظ السجون. وتلغي الحكومة تدريجياً الآن جميع مباني السجون القديمة وتبني سجوناً جديدة نموذجية. وقد أنشأت الحكومة لجنة مستقلة للشكاوى المتعلقة بالشرطة للتحقيق في أي ممارسات وحشية قد ترتكبها الشرطة.

٤١- وفي ما يتعلق بأسئلة مُعدة سلفاً أثارها المملكة المتحدة بشأن حرية التعبير، ذكر وفد ملاوي أن هذه الحرية مكفولة في الدستور، لكن ينبغي ممارستها في حدود القانون. وتباشر المحاكم الآن القضية التي أُلقي فيها القبض على رجل دين في آب/أغسطس ٢٠١٠.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٢- شكر عدد من الوفود وفد ملاوي على تعاونه مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وأشاد بالوفد لتقديمه التقرير الوطني. كما أشاد عدد من الوفود بملاوي لالتزامها بتعزيز احترام حقوق الإنسان، والتنمية، والمساواة بين الجنسين.

٤٣- وأشارت الجزائر إلى أن ما أجرته ملاوي من إصلاحات سياسية، فضلاً عن ما بذلته من جهود في إطار خطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لعام ٢٠٢٠، إنما يشهد على التزامها بتحسين الأحوال المعيشية وكفالة التمتع بحقوق الإنسان. وشجعت الجزائر ملاوي على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، ومحاربة الفقر، وإعمال الحق في الصحة والتعليم. وأشارت الجزائر إلى أن التحديات التي تواجهها ملاوي كشفت عن نفسها أيضاً في عدد من التقارير المتراكمة التي ينبغي تقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ورحبت الجزائر بروح الصراحة والموضوعية التي تناولت بها ملاوي ما تواجهه من تحديات. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٤- ورحب المغرب بعمل ملاوي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد سيادة القانون. وأشار إلى شمولية وصراحة النهج الذي انتهجته ملاوي في إعداد التقرير الوطني، بالتشاور مع المجتمع المدني. وسلط المغرب الضوء على "رؤية عام ٢٠٢٠"، وهي خارطة طريق ترمي إلى تحقيق أهداف وأولويات استراتيجية للتنمية الوطنية، وأشار إلى الدور المحوري الذي تؤديه حقوق الإنسان في هذا الصدد. وأشاد المغرب أيضاً بالدور الذي تضطلع به مؤسسة أمين المظالم في تعزيز ثقافة لحقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

٤٥- وطلبت فرنسا توضيحاً بشأن القيود التي فرضت مؤخراً على حرية التعبير وحرية الصحافة. واستفسرت عن ما إذا كانت مؤسسات حقوق الإنسان في ملاوي، بما في ذلك اللجنة الوطنية ومكتب أمين المظالم، والمجتمع المدني قد استُشيرت قبل دخول هذه القيود حيز النفاذ، كما طرحت سؤالاً عن ماهية الوسائل وسبل الانتصاف المتاحة ضد هذه القيود.



ثم أشارت فرنسا إلى المقاضاة الجنائية التي يتعرض لها الأشخاص الذين باشروا علاقات جنسية مع أشخاص من نفس نوع جنسهم. وطلبت فرنسا موافقتها بمعلومات عن ما اتخذته ملاوي من تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٦- وأشارت أذربيجان باهتمام إلى كل من ورقة استراتيجية الحد من الفقر واستراتيجية ملاوي للنمو الاقتصادي، وأشادت بالنهج المراعي لحقوق الإنسان الذي انتهجته البلاد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما أشادت أذربيجان بملاوي لكونها طرفاً في معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإنشائها لجنة لحقوق الإنسان، التي مُنحت المركز "ألف". وقدمت أذربيجان توصيات.

٤٧- واعترفت المكسيك بما بذلته ملاوي من جهود، ولا سيما في ما يتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، التي مُنحت المركز "ألف"، ومكافحة الفساد، والتقدم الذي أحرزته في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشمل ذلك بصفة خاصة حالات الانخفاض الملموس في معدلات وفيات الرضع والأطفال. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٨- وأشارت جنوب أفريقيا مع التقدير إلى التزام ملاوي بإيلاء الأولوية لمسائل من قبيل استدامة النمو الاقتصادي وتحسين شؤون الحكم، وأثنت على تعزيزها المساواة بين الجنسين. واقترحت جنوب أفريقيا تخصيص ما يكفي من تمويل وموارد للجنة حقوق الإنسان. كما رحبت باعتماد خطة العمل الوطنية للأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين، وحثت ملاوي على وضع الصيغة النهائية لخطة عمل وطنية شاملة خاصة بالطفل. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٤٩- وأشادت كندا بقرار ملاوي أن تصبح من أوائل البلدان التي صدّقت على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وأن توقع على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالجنسانية والتنمية. وهنأت كندا أيضاً ملاوي على عملها مع المجتمع المدني في سبيل النهوض بحقوق المرأة عن طريق إطلاق حملة ٥٠/٥٠ في عام ٢٠٠٩. بيد أن كندا قلقة بشأن انتشار العنف ضد المرأة والبنات في سن المدرسة والاتجار بالنساء والبنات لأغراض الاستغلال الجنسي وعمل الأطفال. وقدمت كندا توصيات.

٥٠- وأشادت ألمانيا بالمبادرات التي اتخذتها ملاوي في مجال الحد من الفقر وإمكانية الحصول على الغذاء. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة المزيد عن ما تخطط له ملاوي لمكافحة سوء التغذية. كما طرحت سؤالاً بشأن ما إذا كانت ملاوي تخطط لتغيير الإطار القانوني بغية إنهاء التمييز الممارس ضد المواطنين من ذوي الميل الجنسي لنفس نوع جنسهم. وقدمت ألمانيا توصية.

٥١- وأشادت ماليزيا بملاوي لالتزامها القوي بمواصلة زيادة معدلات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيها، كما يتضح من برنامجها الإنمائي الوطني "رؤية عام ٢٠٢٠". وأشارت ماليزيا إلى أن ما أحرزته ملاوي من تقدم في مجالات القضاء على الفقر، وتنمية الهياكل الأساسية، والنمو الاقتصادي، وتنمية الموارد البشرية سيُسهم إسهاماً ملموساً في حماية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من القيود المتمثلة في نقص الموارد، فقد أحرزت ملاوي تقدماً في معظم مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال. وقدمت ماليزيا توصيات.

٥٢- وأشارت هنغاريا برضا إلى أن ملاوي قد أولت الأولوية لجوانب عديدة من حقوق الإنسان في سياق الديمقراطية والحكم الرشيد، لكنها قلقة بشأن القوانين التمييزية والقوالب النمطية التي لا تزال تعرقل تقدم المرأة في شتى المجالات. وأبدت هنغاريا انزعاجها أيضاً بشأن سياسات عدم إلزامية التعليم في ملاوي، وكذلك ارتفاع معدل الأمية وتزايد حالات عمل الأطفال وأطفال الشوارع، فضلاً عن ما يعترى نظام قضاء الأحداث من أوجه قصور. كما أن المسائل المتصلة بحرية التعبير وحقوق السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحوّلين جنسياً، وكذلك اللاجئين وملتسمي اللجوء لا تزال في انتظار حلول قانونية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٣- واعترفت كوبا بما أحرزته ملاوي من تقدم، يشمل مجالات الرعاية الصحية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعليم. وأشارت أيضاً إلى كل من الخطة الوطنية الخاصة بقطاع التعليم (٢٠٠٨-٢٠١٧) وخطة التنفيذ، التي ينبغي أن تساعد في تحسين نوعية التعليم. كما أشارت كوبا إلى الإنجازات التي حققتها ملاوي في ما يتعلق بمسألة الاعتماد على الذات في مجال الغذاء. وقدمت كوبا توصيات.

٥٤- وأشارت الصين مع التقدير إلى الإطار القانوني الشامل لملاوي وورقة استراتيجية الحد من الفقر التي استحدثتها وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت الصين على إلزامية التعليم الابتدائي في ملاوي، والنهوض بوضع المرأة، وتعزيز الحق في الغذاء. وأهابت الصين بالمجتمع الدولي أن يتفهم الصعوبات التي تواجهها ملاوي تفهماً كاملاً وأن يقدم لها المساعدة المالية والتقنية بغية تحسين قدراتها. وشجعت الصين ملاوي على التركيز على برنامجها للحد من الفقر وتعزيز تنميتها الاقتصادية.

٥٥- وأشادت سلوفاكيا بما أحرزته ملاوي من تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في ما يتعلق بوفيات الأطفال والأمن الغذائي. بيد أن سلوفاكيا قلقة بشأن تزايد ما يُفرض من قيود على حرية التعبير في ملاوي. إذ أُفيد بأن وسائط الإعلام الناقدة للسلطات قد تعرضت لمضايقات. كما لا تزال سلوفاكيا قلقة بشأن أحوال السجون ومراكز الاحتجاز، ولا سيما اكتظاظها. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥٦- ورحبت البرازيل بجهود ملاوي الرامية إلى إحراز تقدم في تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية واعترفت بجهود البلاد للقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وأشارت إلى أن عدم إعمال الحق في الغذاء يشكل أحد التحديات المحددة التي تواجه ملاوي. وأشارت البرازيل بقلق إلى تقارير توضح استمرار حالات الإيذاء الجنسي للمرأة واستغلالها جنسياً. وذكرت البرازيل إلى أن سياسة اللجوء تشكل مجالاً آخر قد يستحق مزيداً من الاهتمام. وقدمت البرازيل عدداً من التوصيات.

٥٧- وأعربت السويد عن القلق إزاء ظاهرة التمييز القائم على الميل الجنسي في ملاوي. وذكرت السويد بتصديق ملاوي على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المبدأ الأساسي لعدم التمييز، الذي يدعم أيضاً كلا من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أشارت السويد إلى بلاغات موثوق بها بوقوع حوادث تنطوي على أعمال تعذيب وغيرها من أشكال إساءة المعاملة ارتكبتها أفراد من الشرطة، فضلاً عن انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب. وأشارت أيضاً إلى وجود أوضاع معيشية غير مرضية في السجون وطلبت إلى ملاوي أن تتوسع في استراتيجيتها لتتصدى لهذه المسائل. وقدمت السويد توصيات.

٥٨- وهنأت النرويج ملاوي على ما أنجزته من تحسين الأمن الغذائي فيها وأشادت بما لما حققته من تقدم في مجال مشاركة المرأة في صنع القرار. غير أن قلقاً يُساورها بشأن بلاغات بوقوع انتهاكات لحرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات، على الرغم من وجود إطار قانوني يحمي هذه الحقوق. وقدمت النرويج توصيات.

٥٩- وشكر وفد ملاوي جميع الوفود التي قدمت لبلاده توصيات، وذكر أن بلاده ستنتظر فيها بجدية. وعن مسألة عدم تجريم الزواج بين الأفراد من نفس نوع الجنس، أكد وفد ملاوي أنه لا وجود في بلاده لقانون يجرّم هذا الزواج، بل ثمة قانون يحظر الأفعال غير الطبيعية باعتبارها أفعالاً جرمية. وأشار الوفد إلى خلفية بلاده التاريخية في هذا السياق. فقد كانت ملاوي محمية بريطانية، وعندما حصلت على استقلالها، اعتمدت جميع القوانين التي كانت نافذة آنذاك، بما في ذلك القانون المتعلق بالأفعال غير الطبيعية. وفي عام ١٩٩٤، اعتمدت ملاوي دستوراً جديداً، أنشئت بموجبه لجنة قانونية أُسندت إليها مهمة مراجعة جميع القوانين لكفالة اتساقها مع أحكام الدستور. كما ذكر أن اللجنة القانونية حالياً بصدد مراجعة التشريعات. ومنذ عام ٢٠٠٩، سنّت السلطة التشريعية ما يربو على ٥٠ قانوناً برلمانياً.

٦٠- وفي ما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، فإن التصور هو أنها في ازدياد، غير أنه لم يُبلغ، في الحقيقة، عن وقوع حوادث بهذا الشأن حتى السنوات الأخيرة. بل وردت بلاغات بوجود حالات تنطوي على ممارسة العنف ضد الرجل. ومن ثم، فالعنف المُمارس ضد المرأة لم يزد بالضرورة، لكن ازداد الكشف عنه. وقد حوكم المسؤولون عن ممارسة العنف ضد

المرأة. وبالتشريعات التي اعتمدها البلاد واليقظة التي تولت بها الحكومة في ملاحقة المجرمين، تصدّت البلاد لمسألة العنف ضد المرأة على النحو الواجب.

٦١- وفي ما يتعلق بأحوال السجون، فعلاوةً على ما أُتخذ من خطوات لبناء مزيد من السجون، استحدثت ملاوي تدابير أخرى، تشمل مسائل تتعلق بالخدمة المجتمعية، وتخفيف الأحكام، ومنح العفو، وإمكانية الإفراج المشروط.

٦٢- أما عن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، فيُعرض على البرلمان حالياً مشروع تعديل قانون جنائي يأخذ هذه المسألة في الاعتبار. وعن سن الزواج، ينص الدستور على أنه يجوز لأي شخص الزواج في سن الخامسة عشرة بموافقة والديه.

٦٣- ورحبت أستراليا بالتدابير الإيجابية المتخذة في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشجعت ملاوي على تحقيق المساواة بين الجنسين في كل مجالات المجتمع، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وحالات فسخ الزواج. كما رحبت أستراليا باهتمام ملاوي بتعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار وأشارته إلى أنها عرضت تقديم المساعدة إلى ملاوي في هذا المجال. وأعربت أستراليا عن سرورها لعلمها بالعفو الذي منحه رئيس ملاوي لشخصين مثليين على علاقة جنسية كان قد حُكم عليهما بالسجن. وقدمت أستراليا توصيات.

٦٤- واستفسرت المملكة المتحدة عن مدى تشاور ملاوي مع المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني ومدى إشراكه في عملية المتابعة. وشاركت المملكة المتحدة الوفود فلقها حيال تقارير التعرض للترويع والتهديد بإغلاق صحف وحوادث إلقاء قبض على أفراد في مظاهرات عامة. وأشارت أيضاً إلى العفو الذي مُنح لشخصين مثليين جنسياً أدينا بمباشرة أفعال جنسية، وحثت ملاوي على إعادة النظر في جميع قوانينها من أجل مكافحة التمييز. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٥- ورحبت تركيا بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان ومكتب أمين مظالم في ملاوي، وكذلك بتصديق البلاد على معظم معاهدات حقوق الإنسان. وأشادت تركيا بما بذته ملاوي من جهود لاعتماد قانون الشرطة الصادر عام ٢٠٠٩، الذي أنشئت بموجبه لجنة مستقلة للشكاوى، وأبدت تركيا ثقتها في أن ملاوي ستأخذ خطوات لمنع أفعال إساءة المعاملة والمعاقبة عليها. وشجعت تركيا ملاوي على ما اتخذته من خطوات لإقرار إلزامية التعليم الابتدائي وإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية. وقدمت تركيا توصية.

٦٦- وأشادت إيطاليا بملاوي لما بذلته من جهود في تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام الذي وُضع موضع التنفيذ منذ عام ١٩٩٢. وأعربت إيطاليا عن قلق حيال ظاهرة كراهية المثليين جنسياً وما حدث مؤخراً من احتجاز شخصين مثليين على علاقة جنسية ومقاضاهما والحكم عليهما بالسجن لمدة ١٤ عاماً، ورحبت بالعفو الممنوح لهما. وفي ما يتعلق بمسألة

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أشارت إيطاليا إلى أن هذه الممارسة لا تزال متأصلة في بعض الجماعات العرقية وطرحَت سؤالاً عن ما إذا كانت ملاوي تنظر في مسألة انضمامها للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أشارت بقلق إلى استمرار وقوع الأطفال في ملاوي ضحايا لظاهرة عمل الأطفال والعقوبة البدنية والاعتداء الجنسي. وقدمت إيطاليا توصيات.

٦٧- وأثنت النمسا على ما بذلته ملاوي من جهود نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. بيد أنها استفسرت عن ما تخطط له ملاوي بشأن تحقيق المساواة في حيازة المرأة للممتلكات وتعزيز دور المرأة. وأشارت النمسا بالقرار الرئاسي بالعفو عن شخصين مدانين بموجب قوانين تحظر ممارسة السلوك الجنسي بالتراضي بين الأفراد من نفس نوع الجنس، لكنها شاركت الوفود في قلقها بشأن وجود هذه القوانين. واستفسرت النمسا أيضاً عن مشروع القانونين الذين لم يبت فيهما البرلمان حتى الآن بشأن تحسين إمكانية الاحتكام إلى العدالة، ولا سيما للمرأة. وقدمت النمسا توصيات.

٦٨- وأشادت الولايات المتحدة بملاوي لما أحرزته من تقدم في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لكنها قلقة بشأن تجريم نشاط المثليين جنسياً. وأشارت إلى أنها ترى عدم تجريم المثلية الجنسية كجزء لا يتجزأ من استمرار حماية حقوق الإنسان العالمية في ملاوي، ومسألة بالغة الأهمية في ما يتعلق بالحاجة الملحة لمحاربة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت الولايات المتحدة توصية في هذا الصدد.

٦٩- ورحبت ليبيا بالتزام ملاوي بعدد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقدمت ليبيا توصيات.

٧٠- وأشارت الأرجنتين إلى جهود ملاوي الرامية إلى إعادة النظر في سياساتها المتعلقة باللاجئين وقانون اللجوء. ورحبت أيضاً باعتماد البلاد الجزء الأول من خطة عمل المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتشقيف في مجال حقوق الإنسان. وطلبت الأرجنتين موافقتها بمعلومات عن ما تتخذه ملاوي من تدابير للتغلب على الممارسات التي تمس تعرض الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للمخاطر وتدابير أخرى للقضاء على التمييز بين الجنسين. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧١- وأشارت إسبانيا إلى عدم تطبيق عقوبة الإعدام في ملاوي منذ عام ١٩٩٢، لكنها ذكرت أنه لا يزال أكثر من ٢٠ شخصاً محكوماً عليهم بالإعدام. وامتدحت إسبانيا قرار الرئيس العفو عن شخصين أدينوا بموجب التشريع الذي يُجرّم مباشرة النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس نوع الجنس. وأعربت إسبانيا عن رغبتها في معرفة التوقيت الممكن لزيارة كلٍّ من المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء (طُلبت في عام ٢٠٠٣ وكُرِّر الطلب في عام ٢٠١٠) والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (طُلبت في عام ٢٠٠٩). وقدمت إسبانيا توصيات.

٧٢- وأشادت سويسرا بملاوي لاعتمادها سياسات وطنية عديدة تهدف إلى تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم، وبخاصة في مجالات التعليم، والأمن الغذائي، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأشارت سويسرا إلى أن الاتجار بالأطفال لا يزال يمثل مشكلة رئيسية. كما أشارت إلى أن التشريعات الوطنية لم تقمع الاتجار بالأولاد وتعاقب عليه بالقدر الكافي وأن قانون العقوبات لا يُعاقب إلا على الاتجار بالبنت دون سن السادسة عشرة. وأعربت سويسرا عن القلق بشأن أحكام في القانون الجنائي تُجيز مقاضاة الأشخاص ومعاقتهم بتهمة ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية فقط لا غير. وقدمت سويسرا توصيات.

٧٣- وأثنت لكسمبرغ على ملاوي لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومستوى حضور المرأة المشجع في البرلمان. ورحبت بالقرار الرئاسي الذي صدر مؤخراً بالعفو عن شخصين حُكم عليهما بسبب ميلهما الجنسي. وأثارت لكسمبرغ قلقاً بشأن ارتفاع معدل وفيات الأمهات، ولا سيما في ما بين النساء الريفيات. وهنأت لكسمبرغ ملاوي على ما أحرزته من تقدم هائل في مجال الحق في الغذاء. وقدمت لكسمبرغ توصيات.

٧٤- وعن إشراك المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني، ذكر وفد ملاوي أن وزارة العدل دعت جميع أصحاب المصلحة إلى حضور اجتماعات عديدة. وفي ما يتعلق بما قد ترتكبه الشرطة من ممارسات وحشية، فقد أقرّ قانون جديد للشرطة إصلاحات عديدة ويجري الآن تنفيذه. وقاضت الحكومة أفراد الشرطة الذين تجاوزوا حدود مهامهم. وتكفل ملاوي عدم انتهاك حقوق المشتبه فيهم، والمحتجزين، والمدانين. وبخصوص حقوق المرأة، ذكر الوفد أنها مكفولة بموجب الدستور الذي يحمي حق المرأة في حيازة الممتلكات حيازة فردية أو مع الغير.

٧٥- وذكر وفد ملاوي أن وضع بلاده الاجتماعي - الاقتصادي سيؤثر تأثيراً مباشراً على التحسينات الموصى بها في العديد من المجالات، من قبيل التحسينات المتعلقة بأحوال السجون، وإلزامية التعليم، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية في المناطق الريفية. وتعي الحكومة جميع التحديات التي تواجهها، وتبذل قصارى جهدها في ظل الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

٧٦- وبخصوص مسألة زواج المثليين، فهي تشكل عملية في حد ذاتها، حتى في بعض البلدان التي قدمت توصيات في هذا الصدد. وتعكف اللجنة القانونية الملاوية حالياً على تحديث ما يلزم تحديثه من قوانين.

٧٧- وذكر وفد ملاوي أنه لا وجود لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ملاوي، إذ لم يُمارس فيها قط.

٧٨- وفي ما يتعلق بقواعد الهجرة، ذكر وفد ملاوي أن القانون الوطني لا يحظر زواج النساء الملاويات من رعايا أجنبي.

٧٩- أما عن مسألة الدعوات الدائمة، ذكر وفد ملاوي أن البلاد ستنتظر فيها تدريجياً، وسترد عليها، حسب الاقتضاء، رداً ملائماً.

٨٠- وأشادت سلوفينيا بملاوي لتصديقها مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لكنها أشارت بقلق إلى انتشار ممارسات ضارة من قبيل العقوبة البدنية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر والزواج بالإكراه. ويُساور سلوفينيا قلق أيضاً بشأن تعرّض الأطفال، وبخاصة البنات، والأطفال ذوي الإعاقة، والعمال الأطفال، وأطفال الشوارع، والأيتام للتمييز، والإيذاء، والإهمال، والعنف، والاتجار، والاستغلال. علاوةً على ذلك، أعربت سلوفينيا عن قلق بشأن ظاهري التمييز والعنف ضد المرأة ومدى انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وطرحت أسئلة في هذا الصدد. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٨١- وأشادت غانا بملاوي لما أحرزته من تقدم في تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن ما اتخذته لجنة حقوق الإنسان من خطوات لتنفيذ التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأشارت غانا إلى دواعي قلق أعضائها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حيال انخفاض نسبة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، فضلاً عن انتشار ممارسات تمييزية ضد المرأة في ما يتعلق بالتوظيف، والمساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، وحماية الأمومة. وقدمت غانا توصيات.

٨٢- ورحبت آيرلندا باعتماد ملاوي قانون منع العنف المتري في عام ٢٠٠٦، فضلاً عن أحكام مشروع قانون أصحاب العقارات المتوفين ومشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، واستفسرت عن تاريخ دخولهما حيز النفاذ. كما استفسرت آيرلندا عن ما تبذله ملاوي من جهود لكفالة سرعة الاحتكام إلى العدالة بغية تقليل تنفيذ الاحتجاز قبل المحاكمة إلى أدنى حد. وقدمت آيرلندا توصيات.

٨٣- وأعربت مصر عن التقدير لإطلاق ملاوي، إعلاءً لحقوق الإنسان، برنامجها "رؤية عام ٢٠٢٠" وانتهاجها نهجاً مراعيًا لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وطلبت مصر إلى ملاوي أن تُطلعها على أفضل ممارساتها في ما يتعلق بالحقوق في الغذاء. يُبد أن مصر أعربت عن الأسف لعدم إحراز تقدم حتى الآن في ما يتصل بكفالة المساواة بين الجنسين وخفض معدل وفيات الأمهات. ووجهت مصر الانتباه إلى ما لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفقر المدقع من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى ما بذلته ملاوي من جهود محمودة لتحسين إمكانية الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية. وقدمت مصر توصيات.

٨٤- وأعرب الكرسي الرسولي عن سروره لما أحرزته ملاوي من تقدم في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وأن الحق في الرعاية الصحية هو أحد المجالات الرئيسية التي تحظى بالأولوية في "رؤية عام ٢٠٢٠". وذكر أن تنفيذ عقوبة الإعدام لم يعد إلزامياً وأشار إلى أنه يأمل حظرها. كما أشار الكرسي الرسولي إلى ما يُساور الكنائس من قلق بالغ بشأن انخفاض معدل إتمام التعليم الابتدائي. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

- ٨٥- وأشادت نيبال بجهود ملاوي في مجال الحد من الفقر وتحسين حياة سكانها عن طريق برنامجها الطويل الأجل "رؤية عام ٢٠٢٠". وأشارت إلى ورقة استراتيجية الحد من الفقر التي استحدثتها ملاوي تنفيذاً للأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجية النمو الاقتصادي الخاصة بها. وأثنت نيبال على ملاوي لإنشاء كل من اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، ومكتب مكافحة الفساد، ومكتب أمين المظالم، واللجنة القانونية، واللجنة المستقلة للشكاوى.
- ٨٦- وتناولت لاتيفيا مسألة الدعوات الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة وأشارت إلى أن ملاوي لم تقبل حتى تاريخه طلبين من الإجراءات الخاصة بزيارة ملاوي. وقدمت لاتيفيا توصية.
- ٨٧- وأشارت موزامبيق إلى عام ١٩٩٤ بوصفه صفحة جديدة في تاريخ حقوق الإنسان في ملاوي باعتماد البلاد دستوراً جديداً أدمجت فيه شرعة الحقوق. وأشارت إلى التقدم الذي أحرزته ملاوي في مجالي التعليم والحق في الرعاية الصحية وغير ذلك من المجالات. وأشادت موزامبيق بملاوي لإلغائها إلزامية تنفيذ عقوبة الإعدام في مشروع قانون العقوبات. وطلبت موزامبيق إلى ملاوي أن تُطلعها على تجربتها في ميداني الشرطة وإصلاح السجون.
- ٨٨- وسلطت بنغلاديش الضوء على وجود لجنة حقوق إنسان مُنحت المركز "ألف" في ملاوي، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته البلاد في ما يتعلق بمعظم مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت بنغلاديش باعتماد ملاوي خطة العمل الوطنية الخاصة بالأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين، علاوة على سياسات وإجراءات ترمي إلى كفالة التمتع بالحق في الصحة. إلا أن بنغلاديش أعربت عن القلق بشأن استمرار ظاهرة التمييز ضد البنات والأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأيتام. وبنغلاديش قلقة أيضاً بشأن ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعواقبه الاجتماعية الاقتصادية. وقدمت بنغلاديش توصيات.
- ٨٩- وأشارت السودان مع التقدير إلى تعدد الإصلاحات التي أجرتها ملاوي لكفالة تمتع مواطنيها تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان الأساسية. وطرحت السودان سؤالاً عن ما تخطط له ملاوي من أجل التصدي لمعدل التسرب من المدرسة. وقدمت السودان توصيات.
- ٩٠- وأثنت زمبابوي على عادة ملاوي في توخي الشمولية والتزامها التام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وذكرت زمبابوي الدروس المستفادة من تجربة ملاوي وشجعتها على إطلاع البلدان الأخرى على هذه التجارب. وقدمت زمبابوي توصيات.
- ٩١- وأشارت موريشيوس باهتمام إلى اعتماد ملاوي خطة العمل المتعلقة بالبرنامج العالمي للتشقيف في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بخطة العمل الوطنية الخاصة بالأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين. واستفسرت عن ما إذا كانت قد وُضعت الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال. وأشادت موريشيوس بملاوي لما أحرزته من تقدم في ما يتعلق بمعظم مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية وأهابت بالمجتمع الدولي أن يقدم للملاوي المساعدة التقنية.



- وتعي موريشيوس حجم التحديات والقيود المتعلقة بالقدرات التي ما زالت ملاوي تواجهها في تصديدها لمسائل من قبيل الفقر، والتهميش، والبطالة. وقدمت موريشيوس توصيات.
- ٩٢- وذكر وفد ملاوي في ملاحظاته الختامية أن اللجنة القانونية تراجع حالياً القانون المتعلق بأعمال السحر.
- ٩٣- وفي ما يتعلق بمسألة الاحتجاز قبل المحاكمة، ذكر الوفد أن قانون الإجراءات والأدلة الجنائية الجديد قد أقرّ حدوداً زمنية لمدة الحبس قبل المحاكمة. فالحد الزمني الأقصى الممكن لاحتجاز شخص قبل المحاكمة هو ١٢٠ يوماً، وذلك بالنسبة إلى أخطر الجرائم، بما في ذلك الإبادة الجماعية والخيانة. وبموجب الدستور، لا يجوز احتجاز شخص لأكثر من ٧٢ ساعة دون عرضه على المحكمة.
- ٩٤- وبخصوص معدل التسرّب من المدرسة، فالمشكلتان الرئيسيتان في هذا السياق هما نقص الغذاء وُبُعد المسافات. وقد اعتمدت الحكومة مشروع التغذية المدرسية للأطفال، وثمة مشاريع عديدة للتغذية المدرسية تتولى الحكومة الآن إدارتها تدريجياً. علاوةً على ذلك، تخطط ملاوي لبناء خمس جامعات وتدريب مزيد من المدرسين.
- ٩٥- أما عن ظاهرة الاتجار بالبشر، فقد صاغت اللجنة القانونية تشريعات لمكافحة الاتجار سينظر فيها مجلس الوزراء، ثم تُحال إلى البرلمان. وقد عرضت أستراليا المساعدة التقنية من أجل تنفيذ القانون.
- ٩٦- وحقّقت البلاد التمتع بالحق في الغذاء بتقديم الدعم إلى المزارعين المحتاجين، إذ توفر لهم البذور والأسمدة.
- ٩٧- وقد أُخضعت خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال لعملية استعراض تشاورية وستنفذ قريباً.
- ٩٨- وستُقدّم مشاريع القوانين المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين إلى البرلمان بعد استعراض مجلس الوزراء لها.
- ٩٩- وشكر وفد ملاوي الوفود التي أبدت ملاحظات وقدمت توصيات ستؤخذ في الاعتبار.
- ١٠٠- وأكد وفد ملاوي من جديد التزام بلاده بمراعاة حقوق الإنسان مراعاةً كاملة وتمتع شعب ملاوي الكامل بجميع الحقوق. وفي عام ١٩٩٤، اختارت ملاوي نظام حكم ونظاماً دستورياً يقوم على الحكم الرشيد وسيادة القانون وكرامة الإنسان. ومنذ ذلك الوقت، أحرزت البلاد تقدماً ملموساً في كفالة تحقيق الأحلام والقيم والمثل العليا المكرّسة في الدستور.
- ١٠١- وذكر الوفد أن لملاوي شرعة حقوق، وسلطة قضائية مستقلة، ومؤسسات حكم. علاوةً على ذلك، فقد أحرزت البلاد إصلاحات تشريعية وإدارية تكفل تماشي المؤسسات القانونية والأطر الإدارية مع أحكام الدستور والمعايير الدولية. بيد أن ملاوي تواجه تحديات عديدة، تشمل الافتقار إلى القدر الكافي من الموارد والافتقار إلى القدرات والخبرات.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

بحث وفد ملاوي التوصيات التي صيغت خلال الحوار التفاعلي والواردة أدناه وتحظى هذه التوصيات بتأييده:

١٠٢-١ - أن تعجل ملاوي بإلغاء التشريعات التمييزية وإصلاحها، مع التركيز على اعتماد مشاريع القوانين المعلقة، ولا سيما التي تمس المرأة والطفل (كندا)؛

١٠٢-٢ - أن تعجل باعتماد وتنفيذ مشروع قانون السجون ومشروع قانون المساعدة القانونية وغيرهما من التدابير اللازمة لإضفاء طابع إنساني على نظام السجون في ملاوي (سلوفاكيا)؛

١٠٢-٣ - أن تُصدر مشروع تعديل قانون تعليم القانون وممارسي القانون ومشروع قانون المساعدة القانونية المعروضين حالياً على البرلمان (النمسا)؛

١٠٢-٤ - أن تبذل ملاوي قصارى جهدها لكفالة دخول مشروع قانون أصحاب العقارات المتوفين ومشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، ولا سيما في ما يتعلق بحقوق المرأة، حيز النفاذ بأسرع وقت ممكن (آيرلندا)؛

١٠٢-٥ - أن تعدّل القانون المتعلق بأعمال السحر تعديلاً شاملاً أو تلغيه بصورة عاجلة (آيرلندا)؛

١٠٢-٦ - أن تواصل ملاوي تقوية مؤسسات حقوق الإنسان لضمان استمرار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتوعية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق الدولة (جنوب أفريقيا)؛

١٠٢-٧ - أن تعزز الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠ (الجزائر)؛

١٠٢-٨ - أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ أهداف خطة التنمية لعام ٢٠٢٠ (الجمهورية العربية الليبية)؛

١٠٢-٩ - أن تقوي استخدام وسائل حديثة للتوعية والنشر في ما يتعلق بثقافة تُعنى بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الفئات المستضعفة، ودور المؤسسات في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (المغرب)؛

١٠٢-١٠ - أن تواصل إيلاء أولوية خاصة لمسألة تقوية القدرات الوطنية، التشريعية والمؤسسية على حد سواء، في مجال حقوق الإنسان، بدعم المجتمع الدولي (المغرب)؛

١٠٢-١١- أن تستكمل وتنفذ مشروع خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال وتنفيذها، وتضع موضع التنفيذ تشريعات وسياسات وطنية فعالة لحماية حقوق الطفل (أستراليا)؛

١٠٢-١٢- أن تولي اهتماماً خاصاً لحقوق الطفل، وخاصةً في ما يتعلق بمكافحة الاتجار والاستغلال (مصر)؛

١٠٢-١٣- أن تنظر في مواصلة العمل نحو تقوية المؤسسات الحكومية (زمبابوي)؛

١٠٢-١٤- أن تنظر في توطيد المكاسب المترتبة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق برنامج التوعية العامة (زمبابوي)؛

١٠٢-١٥- أن تعزز التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وتستفيد، حسب الاقتضاء، من المساعدة والدعم التقنيين الدوليين المقدمين من الهيئات المعنية في التخفيف من عدم كفاية الموارد البشرية والمالية (الجزائر)؛

١٠٢-١٦- أن تعزز التعاون مع البرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

١٠٢-١٧- أن تتابع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتجديد الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بسبل منها إطلاق حملات تثقيفية وحملات توعية (المكسيك)؛

١٠٢-١٨- أن تنفذ مزيداً من السياسات الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في كافة قطاعات المجتمع وتعزيز حقوق المرأة والطفل (جنوب أفريقيا)؛

١٠٢-١٩- أن تتخذ تدابير تهدف إلى ضمان تحقيق المساواة للمرأة، بسبل منها سن التشريعات، ولا سيما في ما يتعلق بعمليات صنع القرار وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية (أستراليا)؛

١٠٢-٢٠- أن تعدل أو تبطل التشريعات التمييزية ضد المرأة، وتعتمد تدابير رامية إلى التعجيل بإصدار مشاريع القوانين المعلقة في هذا الصدد، من قبيل مشروع قانون المساواة بين الجنسين، ومشروع قانون أصحاب العقارات المتوفين (الوصايا، والميراث، والممتلكات الخاضعة للحماية)، ومشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية (إسبانيا)؛

١٠٢-٢١- أن تعتمد وتنفذ، امتثالاً للمعايير الدولية، تدابير ملائمة من أجل القضاء على ما أبلغ عنه من أفعال تعذيب، وإساءة معاملة، وغير ذلك من

أشكال الإفراط في استخدام القوة ارتكبتها بعض موظفي إنفاذ القوانين ضد مشتبه بهم، وأن تكفل إخضاعهم للمساءلة على النحو الواجب لسوء السلوك، على النحو المنصوص عليه في دستور البلد، وتُنشئ لجنة الشكاوى المتعلقة بالشرطة على وجه السرعة، على النحو المنصوص عليه في قانون الشرطة (سلوفاكيا)؛

١٠٢-٢٢- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حظر التعذيب حظراً تاماً، وتُجري، في هذا الصدد، تحقيقات دقيقة ونزيهة في كل ادعاءات التعذيب والاعتداء البدني، وتقدم للعدالة أي شخص يُشتبه في إفراطه في استخدام القوة وارتكابه أفعال تعذيب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان (السويد)؛

١٠٢-٢٣- أن تستحدث وتعتمد تدابير رامية إلى منع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة المرتكبة بحق سجناء أو مشتبه في ارتكابهم جرائم ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٢-٢٤- أن تكثف أعمالها المتعلقة بتحسين أحوال السجون وتتوخى تماشيها التام مع المعايير الدولية (السويد)؛

١٠٢-٢٥- أن تكفل اتخاذ تدابير تشريعية بغية تحسين حماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء والمحتجزين، ويشمل ذلك اعتماد مشروع قانون سجون ملاوي (النرويج)؛

١٠٢-٢٦- أن تتخذ تدابير تهدف إلى تحسين أحوال السجون تحسناً ملموساً من قبيل اكتظاظها بالتزلاء وسوء الصرف الصحي وسوء المرافق الصحية (النمسا)؛

١٠٢-٢٧- أن تُطلق حملة توعية عامة، بمشاركة أعلى المستويات السياسية، لتعزيز تنفيذ قانون منع العنف المتري الصادر عام ٢٠٠٦، وتأكيد أن العنف ضد المرأة هو فعل غير مقبول، والتصدي للاتجاهات والقوالب النمطية التي تديم الممارسات التمييزية الضارة والعنيفة بحق المرأة (كندا)؛

١٠٢-٢٨- أن تتخذ ملاوي تدابير أكثر فعالية ترمي إلى التصدي لمشكلكتي الإفلات من العقاب والعنف ضد النساء والبنات، بسبل منها تعزيز إنفاذ القوانين والنظام القضائي وتكثيف البرامج الإعلامية والتثقيفية التي تهدف إلى زيادة وعي الجمهور والتوعية بحقوق المرأة (ماليزيا)؛

١٠٢-٢٩- أن تستحدث وتعتمد تدابير تتناول ظاهرة العنف القائم على نوع الجنس بزيادة إمكانية احتكام المرأة للعدالة وتوسيع نطاق تغطية السياسات المجتمعية والوحدات المعنية بدعم الضحايا في المناطق الريفية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٢-٣٠- أن تعزز جهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة وحماية الضحايا (بنغلاديش)؛

١٠٢-٣١- أن تسد الثغرات القانونية التي تشوب التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر وتكفل التحقيق الفعال في حالات الاتجار في أبكر تاريخ ممكن بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وأن تكفل أيضاً استفادة الضحايا من التعويض الكامل (سويسرا).

١٠٢-٣٢- أن تتضمن تشريعاتها مقاضاة المتجرين بالبشر ومعاقبتهم على نحو فعال (سلوفينيا)؛

١٠٢-٣٣- أن تعتمد تدابير عملية لمقاومة أي شكل من أشكال عمل الأطفال والاتجار بالبشر الذي يحطّ من كرامة الأطفال المتأصلة ويجرحها جرحاً غائراً (الكرسي الرسولي)؛

١٠٢-٣٤- أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز إمكانية الاحتكام إلى العدالة بغية ضمان الحماية القانونية في تمتع المواطنين كافة على قدم المساواة بحقوق الإنسان (المغرب)؛

١٠٢-٣٥- أن تتخذ تدابير تكفل للضحايا الانتصاف الفعال من أي فعل من أفعال التعذيب، ولا سيما المرتكبة في مراكز الاحتجاز (فرنسا)؛

١٠٢-٣٦- أن تتخذ ملاوي تدابير تضمن إمكانية احتكام النساء ضحايا العنف القائم على أساس الجنس إلى العدالة، وتعيضهن، وإعادة تأهيلهن على نحو فعال (البرازيل)؛

١٠٢-٣٧- أن تنشط في تنفيذ التشريعات والاستراتيجيات القائمة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال وأن تُعد نظاماً ملائماً لقضاء الأحداث، مع التشديد على رفع الحد الأدنى لسن تحمل المسؤولية الجنائية (سلوفينيا)؛

١٠٢-٣٨- أن تكفل عدم احتجاز أي شخص لفتترات طويلة دون محاكمة (آيرلندا)؛

١٠٢-٣٩- أن تكفل استمرار ضمان حرية الدين والممارسة الدينية لجميع المواطنين، على النحو المنصوص عليه في دستور البلد (الكرسي الرسولي)؛

١٠٢-٤٠- أن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ القوانين التي تحمي حريات التعبير، والصحافة، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والالتزام بأحكامها (النرويج)؛

- ١٠٢-٤١ - أن تكفل سلامة تنفيذ أحكام الدستور المتعلقة بحرية الصحافة، والالتزام بها والسماح بحرية الصحافة وحرية الكلام والتجمع دون تدخل غير مبرر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٢-٤٢ - أن تكفل مشاركة المرأة الريفية في عملية صنع القرار وتحقيق المساواة في حصولها على الخدمات الصحية على مستوى الرعاية الأولية (لكسمبرغ)؛
- ١٠٢-٤٣ - أن تعزز ملاوي جهودها الرامية إلى رفع مستوى تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار (غانا)؛
- ١٠٢-٤٤ - أن توطد ما تبذله من جهود لمكافحة الفقر والتميز وتعزز وضع المرأة والطفل (المغرب)؛
- ١٠٢-٤٥ - أن تواصل تنفيذ استراتيجيات وخطط للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية تهدف إلى الحد من الفقر (كوبا)؛
- ١٠٢-٤٦ - أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك ورقة استراتيجية القضاء على الفقر واستراتيجية ملاوي للتنمية الاقتصادية (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ١٠٢-٤٧ - أن تواصل محاربة الفقر بالتعاون المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ١٠٢-٤٨ - أن تتخذ مزيداً من التدابير الفعالة لضمان حصول سكان المناطق الريفية، ولا سيما المرأة والطفل، على الخدمات العامة ذات الأهمية القصوى والتعليم، والرعاية الصحية، والاستحقاقات الاجتماعية (ماليزيا)؛
- ١٠٢-٤٩ - أن تواصل ملاوي تنفيذ برامج وتدابير تهدف إلى ضمان تمتع جميع السكان بخدمات التعليم والرعاية الصحية الجيدة (كوبا)؛
- ١٠٢-٥٠ - أن تواصل ما تبذله من جهود في قطاع الصحة لتنفيذ رؤية الحكومة لعام ٢٠٢٠ بلوغاً للهدف المتمثل في تمتع الملاويين كافة برعاية صحية مجانية (السودان)؛
- ١٠٢-٥١ - أن تعتمد برنامجاً للتغذية المدرسية وتكمله بالإنتاج الزراعي المحلي (البرازيل)؛
- ١٠٢-٥٢ - أن تركز على الأولويات التي وضعتها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان، خاصة في مجالات الزراعة والأمن الغذائي وإنشاء الحزام الأخضر للري والمياه، فضلاً عن التعليم والتكنولوجيا (الجمهورية العربية الليبية)؛

- ١٠٢-٥٣ - أن تُحسن أحوال المستشفيات لضمان توفير خدمات رعاية صحية ملائمة (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ١٠٢-٥٤ - أن تولي اهتماماً لصحة الأم والطفل، وتخفّض معدل وفيات الأطفال (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ١٠٢-٥٥ - أن تضاعف ما تبذله من جهود في سبيل إنقاذ الأمهات والأطفال بالسعي إلى تعليم البنات الصغيرات، وزيادة إعداد القابلات، والتعجيل بتطوير الهياكل الصحية العامة، وخاصةً في المناطق الريفية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٢-٥٦ - أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتتعاون مع منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ١٠٢-٥٧ - أن تواصل محاربة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ١٠٢-٥٨ - أن تواصل جهودها لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالي التعليم والتدريب المهني (المغرب)؛
- ١٠٢-٥٩ - أن تُدمج مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الجامعي (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ١٠٢-٦٠ - أن تجعل التعليم في مقدمة أولوياتها، وتعزز "المساواة في الحصول على التعليم العالي" على أساس معايير أكاديمية وتعليمية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٢-٦١ - أن تنظر في تعزيز التعليم المهني وفرص التدريب وتوطّدهما للحد من ارتفاع عدد حالات التسرّب من المدرسة (موريشيوس)؛
- ١٠٢-٦٢ - أن تعزز ملاوي تعاونها مع المجتمع الدولي، ولا سيما مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بغية بناء القدرات والحصول على المساعدة التقنية في مجالات حيوية مثل القضاء على الفقر، وتوفير التعليم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي (ماليزيا)؛
- ١٠٢-٦٣ - أن تلتزم المساعدة الدولية من أجل التصدي لتحدي الفقر المدقع وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما لكفالة توفير العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي (مصر)؛

١٠٢-٦٤ - أن تدعو ملاوي إلى مناشدة المجتمع الدولي أن يتفهم تماماً التحديات الكثيرة التي تواجهها حكومة ملاوي، ومن ثم يقدم لها المساعدة التقنية اللازمة (السودان)<sup>(١)</sup>؛

١٠٢-٦٥ - أن تنظر في التماس المساعدة في بناء ما يكفي من قدرات لتنمية الموارد البشرية الملائمة والاحتفاظ بها للقضاء على الفقر (زيمبابوي).

١٠٣ - وتعتبر ملاوي أن الجزء الأول من التوصية رقم ٣ أعلاه قد نُفذ بالفعل.

١٠٤ - وستبحث ملاوي التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في وقت مناسب، على ألا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١١. وسيُدرج رد ملاوي على هذه التوصيات في التقرير المتعلق بالنتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة.

١٠٤-١ - أن تدعم ملاوي الإطار القانوني المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بالتصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

١٠٤-٢ - أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

١٠٤-٣ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أذربيجان)؛

١٠٤-٤ - أن تنظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وتحديث تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع أحكام هذه الصكوك (جنوب أفريقيا)؛

١٠٤-٥ - أن تنظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البرازيل)؛

١٠٤-٦ - أن تعجل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (تركيا)؛

١٠٤-٧ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً (إيطاليا)؛

(١) كان نص التوصية كما تليت في الحوار التفاعلي هو: "تناشد المجتمع الدولي أن يتفهم تماماً التحديات الكثيرة التي تواجهها حكومة ملاوي، ومن ثم يقدم لها المساعدة التقنية اللازمة" (السودان).



١٠٤-٨- أن تلتزم بالصكوك الدولية التالية: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٤-٩- أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛

١٠٤-١٠- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

١٠٤-١١- أن تواصل ما تبذله من جهود في سبيل مواءمة تشريعها الوطنية مع الالتزامات التي تعهّدت بها على الصعيد الدولي (الجزائر)؛

١٠٤-١٢- أن تكفل تماشي القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

١٠٤-١٣- أن تنسق ملاوي قوانينها الوطنية مع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها (الجمهورية العربية الليبية)؛

١٠٤-١٤- أن تكفل الإنفاذ القانوني الكامل لجميع معاهدات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية (النرويج)؛

١٠٤-١٥- أن تتخذ خطوات فورية لضمان الإنفاذ القانوني الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قوانينها الداخلية (أذربيجان)؛

١٠٤-١٦- أن تُدمج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الداخلي وتوجّه جهودها نحو ضرورة اعتماد جميع مشاريع القوانين الأخرى المتعلقة التي تمس المرأة في ملاوي (النرويج)؛

١٠٤-١٧- أن ترفع إلى حد كبير، تماشياً مع المعايير الدولية، الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال، وهو حالياً عشر سنوات (المكسيك)؛

١٠٤-١٨- أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة على الأقل، على نحو ما توصي به اتفاقية حقوق الطفل (النمسا)؛

١٠٤-١٩- أن تستحدث سياسة شاملة لتحسين حقوق الطفل، وهو أمر أساسي في هذه الحالة، بالتوازي مع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (هنگاريا)؛

١٠٤-٢٠- أن تنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١٠٤-٢١- أن تعزز المساواة بين الرجل والمرأة وتوطد، إدراكاً لهذه الغاية، تعاونها مع الآليات الدولية والإقليمية، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة (فرنسا)؛

١٠٤-٢٢- أن تستحدث وتدعم تدابير تشريعية ملائمة ترمي إلى التصدي لمسألة الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وتكفل سرعة مقاضاة الجناة، وتضمن عدم السماح للأشخاص دون سن الرابعة عشرة من العمر بالعمل أو التوظيف، وأن تعدل الدستور لرفع الحد الأدنى لسن مزاوله الأعمال الخطرة إلى ١٨ عاماً، وتسند وتنفذ تشريعات تكفل حظر ممارسة العقوبة البدنية حظراً كاملاً (إيطاليا)؛

١٠٤-٢٣- أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان عدم عمل الأطفال دون سن الرابعة عشرة من العمر، وفقاً للتشريعات الوطنية، وتعدل الدستور من أجل رفع الحد الأدنى لسن مزاوله العمل الذي يُحتمل أن يكون ضاراً إلى ١٨ عاماً (إسبانيا)؛

١٠٥- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد ملاوي:

١٠٥-١- أن تصلح النظام القانوني إصلاحاً كاملاً لكفالة امتثال الدستور وجميع التشريعات الداخلية الأخرى للالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعديل و/أو تلغي، في هذا الصدد، جميع الأحكام القانونية، بما في ذلك القانون العرفي، التي تسفر عن التمييز، وبخاصة القائم على أساس الميل الجنسي (المكسيك)؛

١٠٥-٢- أن تنظر في تنقيح التشريعات الوطنية من أجل منع حالات انعدام الجنسية (البرازيل)؛

١٠٥-٣- وأن تقدم الوثائق التأسيسية التي أنشئت بموجها لجنة ملاوي لحقوق الإنسان إلى لجنة التنسيق الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل إتاحة نشرها وتحديد وضعها القانوني وفقاً لمبادئ باريس (الجمهورية العربية الليبية)؛

- ١٠٥-٤ - أن تكفل وضع أهداف ومؤشرات واضحة مع المجتمع المدني في استراتيجية النمو والتنمية المقبلة من أجل حماية حقوق الإنسان ورصدها، ولا سيما حقوق النساء والبنات (كندا)؛
- ١٠٥-٥ - أن تواصل تنفيذ قوانينها الوطنية وفقاً لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً (مصر)؛
- ١٠٥-٦ - أن تستحدث سياسات وبرامج تهدف إلى محاربة الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (مصر)؛
- ١٠٥-٧ - أن تتخذ مزيداً من الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك استحداث نص قانوني بشأن الحد الأدنى لسن الزواج (هنغاريا)؛
- ١٠٥-٨ - أن تلغي التشريعات التي تُفقد المرأة الملاوية جنسيتها إذا ما تزوجت بأحد الرعايا الأجانب (النمسا)؛
- ١٠٥-٩ - أن تتخذ، وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كل ما هو ملائم من تدابير من أجل القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة الريفية والممارسات التقليدية الضارة (لكسمبرغ)؛
- ١٠٥-١٠ - أن تكفل تعديل القوانين التمييزية أو إلغائها، وتعتمد استراتيجية شاملة تهدف إلى تعديل الممارسات والقوالب النمطية الثقافية السلبية أو القضاء عليها، وتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير التشريعية القائمة المتعلقة بممارسة العنف ضد المرأة، ويشمل ذلك تقديم المساعدة والحماية للضحايا (سلوفينيا)؛
- ١٠٥-١١ - أن تعزز ما تبذله من جهود في سبيل القضاء على التمييز ضد البنات والفئات المستضعفة مثل الأطفال ذوي الإعاقة والأيتام (بنغلاديش)؛
- ١٠٥-١٢ - أن تشرع ملاوي في إقرار وقفٍ بحكم القانون لعقوبة الإعدام في أبكر تاريخ ممكن بغية إلغائها نهائياً وأن توقع، في هذا الصدد، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتصدق عليه (إسبانيا)؛
- ١٠٥-١٣ - أن تلغي عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- ١٠٥-١٤ - أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير اجتماعية وتعليمية وقانونية في سبيل القضاء التام على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا)؛
- ١٠٥-١٥ - أن تعتمد تدابير قانونية لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والمعاقبة عليها، ومنع حدوثها فعلياً (الأرجنتين)؛

- ١٠٥-١٦ - أن تعترف بمساواة المرأة بالرجل، وتعزز، إذا استدعى الأمر، حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٥-١٧ - أن تضع موضع التنفيذ وفقاً لأحكام الإدانة بتهمة مباشرة علاقات جنسية بين أفراد من نفس نوع الجنس وتلغي، تدريجياً، تجريم المثلية الجنسية من أجل تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في ما بين الأشخاص كافة تطبيقاً كاملاً (فرنسا)؛
- ١٠٥-١٨ - أن تضع موضع التنفيذ تدابير فعالة لمنع التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية ومقاضاة ممارسيه ومعاقبتهم (كندا)؛
- ١٠٥-١٩ - أن تصلح القانون الجنائي وتلغي ممارسة التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي (ألمانيا)؛
- ١٠٥-٢٠ - أن تفي ملاوي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعيد النظر، بصورة عاجلة، في تشريعاتها الوطنية لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين الأفراد من نفس نوع الجنس ومنع التمييز أيّاً كانت أسبابه، بما في ذلك الميل الجنسي (السويد)؛
- ١٠٥-٢١ - أن تلغي التشريعات التمييزية ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (أستراليا)؛
- ١٠٥-٢٢ - أن تعيد النظر في أحكام القانون الجنائي التي تميّز بين الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية من أجل إنهاء العداء أو العنف الممارس ضد هذه الفئات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٥-٢٣ - أن تعيد النظر في التشريعات الوطنية بغية إلغاء تجريم ممارسة المثلية الجنسية بالتراضي بين البالغين وحظر التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (إيطاليا)؛
- ١٠٥-٢٤ - أن تلغي ملاوي التشريعات التي تجرم المثلية الجنسية وتستحدث سياسات رامية إلى إنهاء التمييز ضد السحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية (النمسا)؛
- ١٠٥-٢٥ - أن تلغي تجريم النشاط المثلي الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٥-٢٦ - أن تبطل من التشريعات التي تجرم مباشرة النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس نوع الجنس، وتعتمد تدابير لمكافحة التحريض على الكراهية بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وتسمح بتسجيل

المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن مسائل متعلقة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية دون تمييز (إسبانيا)؛

١٠٥-٢٧- أن تعيد النظر في التشريعات الداخلية بغية إلغاء تجريم العلاقات الجنسية للمثليين وحظر جميع أشكال التمييز، امتثالاً للالتزامات ملاوي الدولية. وأن تُفرج فوراً ودون شروط عن جميع الأشخاص المحرومين حالياً من حريتهم لهذا السبب فحسب (سويسرا)؛

١٠٥-٢٨- أن تجدد ملاوي جهودها لمكافحة استمرار التمييز على أساس واقعي وقانوني في ما يتعلق بمسألة الميل الجنسي، وتلغي تجريم العلاقات الجنسية بين الأفراد من نفس نوع الجنس (لكسمبرغ)؛

١٠٥-٢٩- أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية بين الأفراد من نفس نوع الجنس (آيرلندا)؛

١٠٥-٣٠- أن تعتمد وتنفذ تدابير تُهيئ لقيام وسائط إعلام مستقلة تخلو من ممارسة أي ترويع أو قمع، وفقاً للالتزامات الدولية (سلوفاكيا)؛

١٠٥-٣١- أن تستحدث تدابير تضمن تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق في مجال العمل من أجل كفالة المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة وتحسين عملية إنفاذ القوانين التي تحمي المرأة من التمييز (غانا)؛

١٠٥-٣٢- أن تكثف التدابير للتصدي لمشكلتي وفيات الأمهات وعمليات الإجهاض غير المأمونة، وتعيد النظر في الأحكام العقابية في ما يتعلق بتلك الأخيرة (النمسا)؛

١٠٥-٣٣- أن تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً، طبقاً للمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل (المكسيك)؛

١٠٥-٣٤- أن تعزز نظام التعليم بجعله إلزامياً ومجانياً (هنغاريا)؛

١٠٥-٣٥- أن تعتمد نظام ضمان اجتماعي شامل ومشروع القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية (هنغاريا)؛

١٠٥-٣٦- أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير من أجل إعمال إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجميع على نحو فعال (إيطاليا)؛

١٠٥-٣٧- أن تواصل الجهود لضمان إنهاء جميع الأطفال المرحلة الابتدائية وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً (النمسا)؛

١٠٥-٣٨- أن تنظر في جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وفقاً للمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل (موريشيوس)؛

١٠٥-٣٩ في ما يتعلق بحقوق الأقليات الجنسية، أن تعيد النظر في قوانينها لضمان تماشي تشريعاتها مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان (النرويج).

١٠٦- ويعتبر وفد ملاوي أن التوصيات ١٠٥-٨، و١٠٥-١٤، و١٠٥-١٥، و١٠٥-١٦، و١٠٥-٣١ لا تنطبق على الحالة القائمة في البلاد ويُحيل، في هذا الصدد، إلى الردود التي قدمها في الفقرات ٥٩، و٧٧، و٧٨ من الفرع بء من هذا التقرير.

١٠٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

### تشكيلة الوفد

The delegation of Malawi was headed by Justice Dr. Jane Ansah, the Honourable Attorney-General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, and was composed of the following members:

- Mr. Pacharo Kayira, Senior Assistant Chief State Advocate, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
  - Ms. Kahaki Jere, Senior State Advocate, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
  - Ms. Loyce Merrick, Principal Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs;
  - The Rev. Dr. Zacc Kawalala, Commissioner, Human Rights Commission;
  - Mr. Wycliffe Masoo, Director of Research and Documentation, Human Rights Commission.
-